الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–

كلية الشريعة والاقتصاد **مخبر البحث في الدراسات الشرعية**

الندوة الوطنية حول أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية والطب و الاتفاقيات الدولية وآثار ذلك على الأسرة والمجتمع.

عنوان المداخلة: الضرورة المبيحة للإجهاض في الفقه الإسلامي، دراسة في الضوابط والمبررات

المحور الثاني: أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

إعداد ط.د: عبد الرحمان جلاب.

بالاشتراك مع المشرفة: د.سعاد رباح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع ضوابط الضرورة المبيحة للإجهاض، ذلك قصد بيان مفهوم الضرورة الشرعية والتمييز بينها وبين غيرها من حالات المشقة الشديدة التي تظهر للعيان أنها ضرورة، لكنها لا ترتقي لسلمها ولا تعد مبررا لإسقاط الجنين، خاصة بعد نفخ الروح.

فعملت في هذه الورقة على بيان تعريف كل من الإجهاض، الضرورة والضابط، ثم عرجت على الضوابط العامة للضرورة الشرعية، وختمت بحثي بتنزيل هذه الضوابط على مختلف الدوافع المطروحة اليوم للإسقاط، من مبررات طبية، أخلاقية، اجتماعية، وعدوانية.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الضرورة ، الضابط، الدوافع الطبية، الأخلاقية، الاجتماعية، العدوانية.

تمهيـــــــد:

جاءت الشريعة المكرمة كاملة متكاملة، حافظة لحقوق الناس ومبينة لواجباتهم حتى تستقر حياتهم، ويطمئنوا على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم ما التزموا بها، فلما خرجنا عن الفطرة التي خلقنا الله تعالى وعليها وبدلنا سننه فينا كثرت الحوادث واختلطت النظم وكل صار ينادي بحقوق، وهؤلاء يتوسعون فيها وأولئك يضيقون، ومن هذه الحوادث، ما يطرح على الساحة الاجتماعية والحقوقية من قضية الإجهاض، فهي قضية قديمة متجددة في عصرنا بثوب آخر لم يعهده البشر إطلاقا ، نتيجة انتشار الزنا واختلال قيم الفطرة الإنسانية وقوة الإعلام الساقط، وتراخي القوانين في كثير من البلاد خاصة عند غيرنا، فبينما كانت مسألة متعلقة بالأسرة بمفهومها الضيق، صارت لها أبعاد اجتماعية وحقوقية واقتصادية تقام لأجلها الملتقيات وتسن لها القوانين، مما أثر سلبا وأحدث شرخا في المجتمعات، فبين الحركات والمنظمات النسائية الداعية لإباحة الإجهاض نتيجة جرائم الاغتصاب والزنا وشعور المرأة بالاضطهاد –خاصة في مجتمعاتهم التي لا تنظر للمرأة سوى بتلك النظرة المادية الحيوانية–، فهم يريدون إباحته بكونه حقا للمرأة لأنها حرة في جسدها تفعل به ما تشاء، وبين مناهض له لأنه جريمة بحق الجنين والمجتمع، فلا يمكن علاج ما تعانيه المرأة في مجتمعاتها من خلال الإسقاط، بل بمعالجة الأسباب الأساسية التي أدت لهذا الحمل الذي لا ترغب فيه المرأة، وعلماؤنا لم يكونوا بعيدا عن هذا الجدال، فقد تناولوا هذه المسألة قديما واتفقوا على تحريمه بعد نفخ الروح[1] لأن فيه قتلا لنفس بريئة ومعصومة، إلا في حالة تسبب هذا الحمل في خطر يهدد أمه فأبيح للضرورة– الطبية–، دون أن يتطرقوا إلى غيرها من المبررات ولذلك قام المعاصرون بالبحث في غيرها من الدوافع سواء كانت أخلاقية أو اجتماعية أو عدوانية مع بيان إن كانت هذه المبررات ترقى للضرورة الشرعية المبيحة للإسقاط تخريجا وعملا بفتوى المتقدمين وتنزيلا لضوابط الضرورة على هذه الدوافع، فكان لزاما معرفة هذه الضوابط المبيحة للإجهاض.

الإشكالية:

اتفق علماء الأمة على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح لأن فيه قتلا لإنسان بريء ومعصوم، إلا إن شكل خطرا يهدد حياة أمه فأبيح للضرورة، وبالتالي فقد اقتصرت هذه الفتوى على الدافع الطبي فقط، ولم يتطرقوا رحمهم الله تعالى إلى بقية المبررات، كالمبررات الأخلاقية من إجهاض أبناء الزنا أو إجهاض جنين الاغتصاب أو زنا المحارم، وكذا الدوافع الاجتماعية كالإسقاط لأجل الفقر أو لتحديد النسل أو حفاظا على لياقة المرأة وجمالها، دون نسيان المبرر العدواني من الجناية على الزوج كإجهاض المطلقة لابنهما إضرارا بطليقها، أو الجناية على الجنين نفسه لحرمانه من الميراث مثلا، فهذه الدوافع وغيرها صارت مطروحة على الساحة الفقهية والقانونية وتطلب جوابا شافيا إن كانت ترقى لمرتبة الضرورة الشرعية المبيحة لإسقاط الجنين، تخريجا وعملا بفتوى المتقدمين وإعمالا وإسقاطا لضوابط الضرورة عليها.

فما هي هذه الضرورة المبيحة للإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين؟ وما ضوابطها الشرعية؟ وكيف نسقطها على المبررات والدوافع التي ينادي بها المجيزون للإجهاض؟ .

منهج البحث:

[1] الرملي شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر– بيروت–،دط – 1404هـ، 1984م، ج08، ص442.

لدراسة هذا الموضوع اتبعت المنهج الوصفي لتحليل وبيان مفهوم و حيثيات ضوابط الضرورة ولكي يحسن إسقاطها على مختلف الدوافع المعاصرة، واعتمدت المنهج المقارن من خلال المقايسة بين ضوابط الضرورة وهذه الدوافع لمعرفة ما إن كانت هذه الأعذار تنطبق وترتقي لمرتبة الضرورة.

الأهـــــداف:

- معرفة مفهوم الإجهاض.
- معرفة مفهوم الضرورة و الضابط.
- معرفة ضوابط الضرورة.
- معرفة المبررات الطبية و الجنينية، وإن كانت ترقى للضرورة المبيحة للإجهاض.
- معرفة المبررات الأخلاقية، وتنزيل ضوابط الضرورة عليها.
- معرفة المبررات الاجتماعية، ومدى مناسبتها للضرورة الشرعية.
- معرفة المبررات العدوانية، وإسقاط ضوابط الضرورة عليها.

أولا: مفهوم الإجهاض.

1- تعريف الإجهاض لغة:

الإجهاض هو" الإزلاق، والإزالة ويقال أجهضت الناقة: أسقطت...، أي ألقت ولدها لغير تمام. وقال الأصمعي: إذا ألقت الناقة ولدها وقد نبت وبره قبل التمام قيل: أجهضت"[2].

ومصدره جهض أي " زوال الشيء عن مكانه بسرعة. يقال أجهضنا فلانا عن الشيء، إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه. وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها، فهي مجهض"[3].

ويقال: "فأجهضت جَنِيناً أي أسقطت حملها، والسقط جهيض، وقيل: الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش... ويقال للناقة خاصة إذا ألقت ولدها"[4].

و قد يأتي فعل أجهض بعدة معان منها[5]:

بمعنى أعجل، يقال: أجهضه عن الأمر إذا أعجله عنه.

بمعنى أنهض، يقال: أجهضه عن مكانه أي أنهضه.

بمعنى مانعه وأزاله عنه، يقال: جاهضني عنه ، أي مانعني عنه وأزالني.

---

[2] مرتضى الزَّبيدي أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية – الكويت–، دط، دت، ج18، ص279.

[3] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، د ط ، 1399هـ - 1979م،ج01، ص489.

[4] ابن منظور أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن علي جمال الدِّين الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر –بيروت–لبنان، ط03، 1414 هـ،ج07، ص132.

[5] المرجع نفسه، ج07،ص132.

و يلاحظ مما سبق ترادف مصطلح الإجهاض للإسقاط والسقط للجهيض و فعل أجهضت لفعل أسقطت مما يدل

على أن مصطلح الإسقاط من مرادفات الإجهاض لكن هناك مرادفات أخرى له مثل:"الإلقاء، الطرح"[6].

- **الإسقاط:**مصدره سقط و" السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد، من ذلك سقط الشيء يسقط سقوطا"[7]، ويقال:"سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع حين تلده. وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا، وهي مُسْقِطٌ: ألقته لغير تمام من السقوط، وهو السِّقْطُ والسُّقْطُ والسَّقْط، الذكر والأنثى فيه سواء"[8].

ويقال:"وأسقطت الناقة إذا ألقت ولدها، والذي في أمالي القالي، أنه خاص ببني آدم، كالإجهاض للناقة"[9].

ومن هذه المعاني ندرك شدة ترابط واتفاق كل من الإجهاض والإسقاط في المعنى من إلقاء الجنين قبل تمامه، ولهذا نجد الفقهاء يستعملون مصطلح الإسقاط في التعبير عن الإجهاض، لكن الملاحظ أنهما يفترقان في:

كون الإجهاض يخص من حيث الاستعمال اللغوي الإبل بخلاف الإسقاط فهو غالبا ما يكون استعماله في البشر.

الإجهاض شامل لما استبان خلقه ولما لم يستبن، وخصه بعضهم بما نفخ فيه الروح دون أن يعيش، والإسقاط شامل لذلك أيضا ولكنه غالب فيما يكون تمام الخلق[10].

2- تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للإجهاض عن معناه اللغوي في استعمالات علمائنا، فهم لم يعرفوه كمصطلح شرعي لبديهية مفهومه بين العامة والخاصة فعبروا عنه بالإسقاط و الإملاص وغيرهما من المرادفات لكنهم لم يخرجوا في استعمالاتهم عن المعنى العام الذي يدور في فلك إسقاط الحمل سواء كان طبيعيا أو بفعل فاعل قبل انتهاء مدة الحمل.

وقد عرفه بعض المعاصرين أنه:

- **"نزول الجنين ميتا أو حيا من رحم المرأة قبل تمام مدة الحمل"**[11].

وينتقد هذا التعريف من كونه يشمل معنى الولادة حين قيده بـ: أو حيا، لأن الجنين بعد الإجهاض يكون ميتا لا محالة، وفي حال أنه نزل حيا – بشكل طبيعي – خلال المدة التي يمكنه العيش فيها –كسبعة أشهر– لا يسمى إجهاضا خاصة مع تطور العلم اليوم.

---

[6] إبراهيم بن مُحَمَّد قاسم بن مُحَمَّد الرحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، دار الحكمة، ط01، 1423هـ-2002م، ص81.

[7] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج03، ص86.

[8] ابن منظور، لسان العرب، ج07، ص316.

[9] مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج19، ص357.

[10] إبراهيم بن مُحَمَّد ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص79.

[11] مسعودة حسين بوعبدلاوي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل-رسالة ماجستير-، إشراف أ.د نفيسة إبراهيم ياجي، تخصص الفقه،قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،-المملكة العربية السعودية-،1408هـ-1988م، ص179.

- وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: **"خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع"**[12].

وينتقد هذا التعريف من كونه قيد الإجهاض بالأشهر الأربعة الأولى قبل نفخ الروح – على قول – ولم يشمل ما كان بعدها رغم وجود قول على اعتبار النفخ يكون عند الـ40 يوما من الحمل فهو يناسب قولا على قول.

- **"إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش ، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها"**[13].

إلقاء المرأة جنينها: يشمل الإلقاء العمد أو الخطأ.

دون أن يعيش: خرج به من بقي حيا لأنه يسمى في هذه الحال مولودا وليس سقطا.

بفعل منها أو من غيرها: يشمل الإجهاض بأي وسيلة ومن أي شخص.

التعريف المختار: إسقاط الولد ميتا قبل تمام الخلق أو قبل تمام مدة الحمل سواء نفخ فيه الروح أو لا.

ثانيا: تعريف الضرورة.

1-تعريف الضرورة في اللغة.

جاء في لسان العرب: "الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، والضَّرُورةُ: كالضَّرَّةِ. والضِّرارُ: المِضَارَّةُ؛ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ وَلَا ضَرُورةٌ وَلَا ضَرَّة وَلَا ضارُورةٌ ولا تَضُرّةٌ ،ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه، وأصله من الضرر، وهو الضيق، ومنه قوله عز وجل:{**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [البقرة: 173] ، أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع.وأصله من الضرر، وهو الضيق"[14] .

والضرورة : جمعها ضرورات وضرائر وتأتي بمعنى[15]:

- الحاجة: فقولنا الضرورة الملحة نقصد بها الحاجة البالغة الشدة- وأحتاجك عند الضرورة: عند الحاجة.
- المشقة، الشدة التي لا راد لها.

ومن هذين التعريفين ندرك أن الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، و تأتي بمعنى الضيق والمشقة والشدة الملجئة و وتأتي مرادفة لمعنى الحاجة.

2- تعريف الضرورة عند الفقهاء.

لم يقدم علماؤنا تعريفا محددا للضرورة لكونها مما يعرف لدى العامة والخاصة، لكن هذا لا يعني إغفالهم عن بعض الإشارات حول معناها في كتبهم فنجدهم يدندنون حول تأكد المرء من وقوع الضرر أو ظنية لحاقه بالنفس سواء بهلاكها أو

---

[12] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي ،دار الفكر -دمشق – سورية ،ط02 ،1408هـ- 1988م، ص72.

[13] شوقي عبده الساهي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، مطبعة أبناء حسان وهبة- القاهرة-، ط01، 1411هـ، ص63.

[14] ابن منظور، لسان العرب، ج04، ص483.

[15] أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون،معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط01، 1429 هـ - 2008 م،ج02، ص1358.-نسخة مضغوطة-.

تلف عضو من الجسم من خلال تناولهم لمسألة المضطر لأكل الميتة كما أشاروا إلى الضرر البالغ اللاحق بالمال وكذا الحفاظ على العرض في تطرقهم لمسألة الإنسان المكره ، فكانوا رحمهم الله متقاربين في المعنى وإن اختلفوا في ألفاظهم:

- فعبر عنها الحنفية بـ: "والضرورة هي ما تخاف معها تلف النفس، أو تلف بعض الأعضاء"[16]
- وعند المالكية : "وهي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا"[17]، "وهي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر"[18]
- وشرحها شمس الدين الخطيب الشافعي : "ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالا يأكله، ويسمى هذا الخائف مضطرا ووجد محرما كميتة ولحم خنزير وطعام الغير لزمه أكله"[19].

وعرفها الشاطبي عند كلامه عن حفظ مقاصد الشريعة فقال: "هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[20].

وقد تطرق علماؤنا المعاصرون لمفهوم الضرورة في كتبهم ودراساتهم لبيانها ومعرفة معالمها دون الخروج عن ما تطرق إليه المتقدمون فعرفها:

د.وهبة الزحيلي:**" هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"**[21] .

يعقوب الباحسين:**"هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"**[22].

حسين الترتوري: **"أن يطرأ على الإنسان مشقة شديدة تؤدي إلى ضرره أو هلاك جسمه أو عقله أو عرضه أو ماله أو**

---

[16] الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق:د.عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد وآخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط01، 1431 هـ - 2010م، ج08،ص441.

[17] الدسوقي بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،دط ،دت ،ج02، ص115.

[18] الصاوي أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف،دط، دت، ج02، ص183.

[19] الخطيب الشربيني شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الشافعي ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط01، 1415هـ - 1994م،ج06، ص158.

[20] الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي ، الموافقات، تحقيق ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط01، 1417هـ/ 1997م، ج2، ص17.

[21] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط04، 1405هـ، ص67-68.

[22] يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،مكتبة الرشد-الرياض- ،ط4، 1422هـ-2001م، ص438.

فتنة في دينه"[23].

ومما سبق يظهر أن المعاصرين قد بينوا مفهوم الضرورة في كونها الحالة اليقينية أو الظنية التي لا يمكن تلافيها والتي تفرض على المكلف العدول عن الحكم الأصلي لحفظ إحدى الكليات أو أكثر، وهي في لغة الأصوليين مناط الاستحسان والعلة التي من أجلها ترك الدليل الأصلي إلى الدليل المعارض الذي بمراعاته في هذه الحال تحفظ الكليات.

وبالتالي فمرتكزات تعريف الضرورة هي:

- حالة لحق فيها بالمكلف ضرر في إحدى الكليات الخمس.
- أن يكون الضرر يقينيا أو ظني الوقوع.
- ألا يمكن تلافيها وتجنبها.

وهذه المرتكزات تفضي بنا إلى ضرورة معرفة ضوابط العمل بالضرورة حتى يكون فهمنا لها كاملا وإسقاطنا لها سليما.

ثالثا:ضوابط الضرورة.

لقد اهتم العلماء ببيان الضرورة الشرعية و إبراز معالمها وضوابطها حتى يكون الفقيه مدركا ومميزا لها حتى يكون تطبيقه للحكم الشرعي متزنا دون أن يخطئ في وصف النازلة وتقديرها، وتعد هذه الضوابط بمثابة الحمى والأسس التي تقوم عليها الضرورة فحيثما كانت الضرورة الشرعية وأينما غابت إحداها لم تعد تلك الحال ضرورة شرعية.

1- تعريف الضابط.

- **تعريف الضابط لغة:**

جاء في القاموس المحيط:**"ضبطه ضبطا: حفظه بالحزم، ورجل وجمل ضابط قوي شديد، وأضْبَطُ: يعمل بيديه جميعا ، وأضْبَطُ: أخذه على حبس وقهر"**[24] فالضابط هو اسم فاعل من الضبط الذي معناه يدور حول الحفظ والحرز الشديد، ومنه استعمال الفقهاء والعلماء في قولهم ضابط كذا أي ما يحفظ معنى هذا الأمر ويحصنه.

-تعريف الضابط اصطلاحا:

يطلق الضابط في الاصطلاح الشرعي على: الحكم الشرعي المختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله[25].

وهذا لتمييزه عن القاعدة الفقهية التي تشمل عدة أبواب فقهي، هذا من حيث الاصطلاح الفقهي، أما في ورقتي هاته لا أقصد بالضابط هذا المعنى بل أردت به " الشروط المعتبرة شرعا في حالة ما، حتى يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية يسوغ لأجلها الترخص بارتكاب ما هو محظور شرعا"[26].

---

[23] حسين ترتوري، وسطية الإسلام وواقعيته، دار ابن الجوزي –القاهرة–، 1426 هـ-2005 م ، ط01، ص83.

[24] القاموس المحيط ، فيروزآبادى مجد الدَّين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب، تحقيق مكتب تحقيق مُحَمَّد نعيم العرقسوسي وآخرون ،مؤسسة الرسالة –بيروت – لبنان ،ط8، 1426هـ - 2005 م ص657.

[25] مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة–بيروت – لبنان، ط01، 1424 هـ - 2003 م، ج01، ص35.

[26] مُحَمَّد بن حسين الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، دع، 1426هـ ص66.

2- ضوابط الضرورة[27] :

للضرورة ضوابط عامة نجدها في كتب الفقه والأصول والأشباه والنظائر، متمثلة في قواعد منتظمة مثل **"ما جاز لعذر بطل بزواله"** و **" الضرر لا يزال بمثله"**، لكن هذا لم يمنع بعض العلماء المعاصرين كوهبة الزحيلي والذين زادوا عليها وإن كانت هذه الزيادة من باب التفصيل البياني.

- الضوابط العامة:

- **أن تكون الضرورة قائمة لا متوقعة:** فلا يلتفت إلى الظن البعيد أو الوهم كأن يتيقن الطبيب أو يغلب على ظنه ألا يمكن علاج ساق المريض المتعفنة فيلجأ إلى البتر مع عدم وجود أمل لمداواتها، لذا الضرورة المتوقعة التي علم بالتجارب عدم وقوعها لا يلتفت إليها ولا تبنى عليها الأحكام أما إن كانت قائمة حاصلة في الواقع أو بغلبة الظن حسب التجربة وتمس إحدى الكليات الخمس جاز للمكلف الأخذ بالحكم الاستثنائي كما يحدث مع المهاجرين السوريين فجاز لهم تقديم الرشاوى والتعامل مع المهربين للخروج من أرضهم التي أحرقت ولم يبق في بعض مدنها سوى الأشباح فهذه ضرورة واقعة فان بقوا تم قتلهم مع أبنائهم.

- **أن تكون الضرورة حقيقة لا متوهمة:** بأن يحصل للإنسان مشقة شديدة تؤدي إلى الضرر، كالفتنة في الدين أ أو فقدان النفس أو الأعضاء أو ضياع المال أو الاعتداء على الأعراض، أما الضرورة الوهمية فلا يلتفت إليها كأن يقول أن بلدنا يعاني من أزمة اقتصادية فوجب تنويع الدخل من خلال فتح السياحة بالصبغة الغربية من خلال توفير الخمر والليالي الساهرة وفتح الحانات ذات الجودة العالمية وغيرها من المحرمات لاستقطاب الأجانب والترفيه عن الشعب –بالمحرمات– من جهة أخرى أو الإفتاء بجواز التعامل بالربا بين الشركات والبنوك و تحليل المديونية الربوية من الخارج للضرورة الاقتصادية وغيرها.
- **أن لا يمكن دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور:** فلا يباح لشخص أن يأخذ قرضاً ربوياً ليبني بيتاً يسكنه وأسرته لضرورة حفظ النفس والعرض، لأن بإمكانه أن يستأجر بيتاً يتحقق منه المقصود، وكذا أن تقوم الدولة" ببيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وعند امتناعه من البيع، دفعا للضرر العام[28] و قد أباح الله– للمكلف– في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات ... فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم[29]، فإن وجد المكلف منفذا يجنبه الحرام وجب عليه سلكه لأن الله تعالى لم يبح للمضطر المحرمات إلا لعدم وجود المباحات.
- **قيام الدليل المحرّم ورجحان العمل به:** "كأكل الميتة ؛ فإن الدليل على تحريم الميتة قائم ، والعمل به راجح ؛ فلا يجوز أكل الميتة ، إلا أنه جاز للمضطر مخالفة هذا الدليل والعمل على خلافه ، ويحترز بذلك عما إذا كان الدليل مبيحاً أو موجباً ،

---

[27] جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط01، 1411هـ - 1990م ص 83- 88 بتصرف.

[28] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،- بيروت – لبنان، ط01، 1419 هـ - 1999 م، ص75.

[29] شمس الدين القرطبي أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، دط، دت، ج02، ص232.

كمن يضطر ، لكنه يجد شيئاً من الماء يسد به رمقه ، فلا ضرورة ها هنا ،لعدم وجود المخالفة المترتبة على قيام الدليل المحرّم"[30]

- **أن تقدر الضرورة بقدرها:** وذلك أن الضرورة يزول أثرها بزوالها ويجب على المكلف العودة إلى الحكم الأصلي عملا بقاعدة **" ما جاز لعذر بطل بزواله"**[31] ويجب على المضطر ألا يسترسل في ارتكاب المحظور بل يكتفي بالقدر اللازم لدفع الضرر فلا يجوز للمضطر الأكل من الميتة، إلا قدر سد الرمق –على من يقول بذلك- و لا يجوز للمرأة المريضة أن تكشف للطبيبة أو للطبيب – إن لم توجد الطبيبة – أكثر مما تدعوا إليه الحاجة لتشخيص المرض[32].

"لذا وجب تقدير هذه الضرورة من حيث الزمان والمكان والكم والكيف ، فلا بد من تحديد المقدار الذي يدفع الضرر ويحقق المصلحة ، إذ تجويز الأخذ بالضرورة مقصور على هذا المقدار ، وما زاد على ذلك يبقى في حيز التحريم "[33]

أما من حيث الوقت:

بأن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيدا بزمان بقاء العذر فإن زال العذر زالت الإباحة،[34] لأن الشارع الحكيم قد علم أن المكلف تطرأ عليه حالات مؤقتة من الضرر والغبن الشديد تجبره على الخروج عن العمل بالحكم الأصلي في تلك الحال وتلك المدة فرخص لنا سبحانه برحمته وحكمته العدول عن الحكم الأصلي إلى الحكم الاستثنائي بما يناسب تلك الحال، فإن انقضت فترة الضرورة انقضا معها حكمها بل وجب على المكلف العمل على رفع الضرر بما يقدر عليه وإلا فهو آثم وكل هذا حتى تحترم محارم الله تعالى.

- **أما من حيث المقدار:**

فعليه ان يرتكب من المحظور ما يدفع عنه الضرر لقوله تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173]، وجاء في أحكام القرآن لابن العربي: أن الباغي آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي آكلها مع وجود غيرها على قول[35]، وفي تفسير القرطبي: غير باغ" في أكله فوق حاجته،" ولا عاد" بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها[36].

---

[30] عبد الله التهامي، ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية ،مقال،مجلة البيان، العدد 120، ص8.

[31] ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص75.

[32] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84. بتصرف

33 عبد الله التهامي ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان، العدد 120 ص8

[34] يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،دط، مكتبة الرشيد- الرياض- 1420هـ، ص144.

[35] أبو بكر بن العربي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، -بيروت – لبنان، ط03، 1424 هـ - 2003 م ج01، ص85.

[36] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج02، ص231.

لذلك أفتى العلماء للمسافر المضطر أن يتزود- من الميتة- إذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر، وإذا وجد عنها غنى طرحها.- قال معناه مالك في موطئه، وبه قال الشافعي وكثير من العلماء- والحجة في ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا، ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده[37].

- **أن لا يترتب على الضرر المراد دفعه ضرر أشد منه أو مثله:** وهذا الشرط منضوي تحت قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها" أي أن الضرر الحاصل حال الضرورة أشد من ضرر المحظور شرعا، وبالتالي لا يمكن للمكلف فعل المحظور ما دام أن ضرره أشد من الضرورة، لذا لم يجوز الفقهاء للمكره أن يقتل غيره ولو هددت حياته لتساوي حياته مع غيره وربما كانت حياة غيره أفضل كأن يكون عاميا وذلك الشخص عالما نافعا للأمة، و معيار هذا الضابط المحافظة على حفظ دين المكلف أولى من حفظ نفسه وحفظ حياته أولى من حفظ عقله وحفظ عقله أولى من عرضه والعرض أولى من ماله، بالإضافة إلى كون أن الضرر إذا أزيل بضرر مثله أو أعظم منه فإن حالة الضرورة لازالت قائمة ونكون قد درأنا المفاسد بمفاسد أشد منها أو مثلها ومن القواعد المقررة لهذا المعنى " الضرر لا يزال بمثله" و" الضرر لا يزال بالضرر".

ثالثا: ضابط حكم العمل بالضرورة:

- يكون العمل بالضرورة واجبا إذا ترتب عن عدم الأخذ بها ضرر بإحدى الكليات أو أكثر ويترتب على ذلك إثم دنيوي وعقاب أخروي، كالمضطر لا يجد ما يأكله سوى الميتة فلو لم يأكلها مات وكان هذا انتحارا فيأثم في دنياه ويعاقب في أخراه لأنه لم يأخذ بما رخصه الله تعالى له.
- ويكون العمل بالضرورة محرما إن كان في ارتكاب المحظور ضرر مساو أو أكثر من الضرر الواقع لذا لا تسمى في هذه الحال الضرورة بالشرعية بل هي ضرورة لغوية تصف حال المكلف من شدة الضيق والحرج.
- ويكون العمل بالضرورة مباحا إن لم يترتب عن عدم مراعاتها إثم دنيوي وعقاب أخروي ولا يقابل ذلك ضرر أشد منه أو مساو له كالمكره على كلمة الكفر إن لم يلفظها قتل، فهنا حكم الضرورة الإباحة لأنه إن لم يراعيها قتل وصار شهيدا فلا يأثم بل يثاب عل صبره واستشهاده وإن أخذ بالرخصة حافظ على حياته ولا يأثم لأن الضرورة قد رفعت عنه الإثم وكذا لم يقابل فعله ضرر مساو له ولا أشد منه بخلاف لو أخبر أنه إن لم يلفظ كلمة الكفر قتلوا غيره فهنا وجب عليه ذلك لأنه إن لم يفعل تسبب في ضرر أشد من لفظة الكفر مع الإيمان وهو قتل نفس بريئة.

[37] المرجع نفسه، ج02، ص227.

رابعا: تنزيل هذه الضوابط على المبررات المبيحة لإجهاض:

تكلم علماء الإسلام عن نازلة الإجهاض واختلفوا رحمهم الله فيما كان قبل نفخ الروح بين محرم على الإطلاق ومجوز له فيما دون الأربعين يوما ومتساهل حتى عمر المائة والعشرين يوما من بدء الحمل إلا أنهم اتفقوا جميعا على تحريمه بعد نفخ الروح إلا إن شكل الحمل خطرا حقيقيا على حياة الأم فجوزوا ذلك حفاظا على حياة الأم المتيقنة بدل حياته المتوقعة للضرورة

وفي زماننا كثر الكلام واللغط حول تقدير هذه الضرورة والمطالبة بتوسيعها لتشمل المبررات الاجتماعية والجنينية والاغتصاب والزنا وغيرها وفي هذه النقطة سأدرس كل واحدة من هذه الدوافع على حدا، وهل ترتقي لأن تسمى ضرورة تسمح بالإجهاض شرعا.

❖ **المبررات الطبية و الجنينية.**

وأقصد بها الأخطار المتعلقة بصحة الأم وصحة الجنين، لذا تنقسم إلى:

- **الأخطار المتعلقة بصحة الأم:**

من المعلوم فقها أن العلماء اتفقوا على إباحة الإجهاض بعد نفخ الروح إن سبب الحمل خطرا حقيقيا على حياة الأم –كما سبق ذكره– سواء أكان الخطر يسبب الوفاة أو ضررا جسيما لا يمكن علاجه كالعجز أو مرض مزمن خطير:

- **"كأمراض القلب:** فالحمل يزيد من أعباء القلب ويتطلب منه جهدا يبلغ ضعفي الجهد المبذول في الحالة العادية بحيث يظهر ضعف القلب في نهاية الحمل أو عند الوضع.
- **أمراض السرطان:** يرافق الحمل نشاط بعض الحالات السرطانية التي ثبت علاقتها بالإفراز الهرموني كسرطان الثدي أو الغدة اللعابية...
- وهناك أمراض أخرى قد تؤثر على الوظائف الحيوية للجسم، بسبب الحمل منها: "أمراض الكلى المزمنة فالأطباء قالوا أنها لا تستدعي الإجهاض إلا إذا صاحبها عدوى ميكروبية قوية أو تسمم الحمل" [38].
- **الأمراض النفسية:** كالحالات النفسية الحادة نتيجة الحمل عن طريق الاغتصاب مثلا تؤدي بالحامل إلى الهلوسة والتفكير بالانتحار وغيره "[39].

أما تفصيل الكلام هنا فيجب التنبيه على نوعين من الإجهاض في هذه الحال: الإجهاض العلاجي، الإجهاض المرضي.

---

[38] سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار المعارف، دار الكتب العربية، ط01، 1397هـ، ص94.

[39] بوزيان محمد،جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري–رسالة ماستر–، لإشراف أ.عثماني عبد الرحمان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر،– سعيدة–، 2015–2016، ص23.

- **الإجهاض العلاجي:"**هو دفع لخطر واقع بالفعل، ولا سبيل لدفع هذا الخطر الواقع على الأم إلا بالإجهاض، فيكون في هذه الحال علاجا ووسيلة لإنهاء معاناة الأم**"** [40].

وهذه الحالة هي التي تكلم عنها الفقهاء قديما لأن الجنين مهدد لحياة أمه وهو سبب هذا التهديد ولا يمكنها النجاة سوى بإسقاطه لذا فحكمه واضح لا يحتاج لبيان وقد حكم فيه الأولون، لكن ينبغي الإشارة لأمر مهم وهو أن الضرورة العلاجية في زماننا قليلة مع التطور العلمي وفي ذلك يقول الدكتور مُحَمَّد علي البار: :" ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققا إذا استمرت في الحمل... إلا حالة واحدة هي تسمم الحمل... ونتيجة للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغوا لا حاجة له في أغلب الحالات المرضية"[41].

كما أن الدكتور البار قد نقل أيضا الرأي نفسه لباحثين غربيين هما: Hawkins & Elders في كتابهما" Human Fertility Medicine " قولهما:" إن إنقاذ حياة الحامل بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة.. وإذا كانت الأم راغبة في إتمام الحمل فلا يكاد يوجد مرض واحد يوجب الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها"[42].

فهذه الحالة وفق رؤية الأطباء اليوم هي نادرة لذا لا يمكن الحكم أنها ضرورة شرعية إلا إذا توفرت الضوابط السابقة بأن يكون المرض يقينيا وواقعا ولا يمكن تلافيه ولا علاجه بحال وغيرها فحينئذ يحكم بجواز الإجهاض بعد تأكيد طبيبين موثوقين.

- **الإجهاض المرضي: "**وهو في حال مرض الأم لكن ذلك المرض ليس سببه الجنين وإسقاطه لا يعالج هذه العلة وقد احتمل الطبيب وجود خطر على حياة الأم وحياة الجنين عند الولادة دون التأكد من ذلك**"**[43].

فهذه الحالة لا يمكن تسميتها ضرورة شرعية وهي تحمل صورتين[44]:

الأولى: أجهزة الأم الوظيفية لازالت تقوم بدورها أثناء الحمل بشكل طبيعي ولا خطر على حياتها فإسقاط الجنين هنا لا يسمى ضرورة لاختلال بعض الضوابط وهو أن تكون الضرورة واقعة لا متوقعة وهنا الطبيب قد توقع ظنا منه، أن الإسقاط سينجي الأم من الموت حال الولادة لكن لا خطر عليها أثناء الحمل وبالتالي لا يوجد دافع للإجهاض أثناء الحمل.

الثانية: أن يكون خطر على حياة الأم و ابنها أثناء الولادة و يتأكد الطبيب ألا يمكن إنقاذ كليهما بل يجب التفريط بأحدهما، فهنا الحرج شديد والضرورة واقعة وحقيقية لكنها مبنية على إنقاذ حياة على أخرى قال الشيخ البوطي : **"**علماء الإسلام مجمعون على أن قيمة الحياة واحدة وأن حرمتها لا تتفاوت ما بين فرد و آخر مالم يكن مهدر الدم لعارض، ومن ثم فإن

---

[40] إبراهيم بن مُحَمَّد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص141.

[41] مُحَمَّد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الدار السعودية للنشر والتوزيع- جدة-، ط08، 1412هـ، ص 433.

[42] المرجع نفسه، ص 433.

[43] مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفارابي،– دمشق- سوريا، ط04، دت، ص.

[44] المرجع نفسه، ص95 بتصرف

قصد المحافظة عليها لا ينهض أن يكون ضرورة تبيح الجناية على حياة أخرى، فليس للمضطر أن ينقذ نفسه من الهلاك بقتل غيره" [45].

لذا هذه المسألة ليست من باب الضرورات بل هي من باب التعارض والترجيح ذلك أن إنقاذ حياة الأم هنا ضرورة والمحافظة على حياة الجنين ضرورة كذلك فحياتهما متساوية لقوله تعالى: {لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [الأنعام: 151]وجه الدلالة: أن الجنين بعد النفخ صار نفسا معصومة فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أخرى مساوية له في العصمة، بالإضافة أن من شروط الضرورة أن لا يترتب على الضرر المراد دفعه ضرر أشد منه أو مثله وهنا الأضرار متساوية لذا يعمل هنا بقاعدة: " **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف** "[46] وليس بقاعدة " **الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها** "[47] فيعمد هنا إلى الترجيح بينهما فيقول العز بن عبد السلام في ذلك: "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين"[48] فتقدم حياة الأم هنا لاعتبارات أهمها:أنها أصل وجود الجنين فلا يتنازل عن الأصل للحفاظ على الفرع، بالإضافة إلى دورها الأساسي في الأسرة وكونها جوهر تماسكها فالتنازل عن حياتها مضر بالعائلة خاصة إن كان لها أولاد من قبل.

- **الأخطار المتعلقة بحياة الجنين.**

تكلم الأطباء عن حالات مرضية قد تلحق بالجنين كانتشار أمراض وراثية خطيرة- الإيدز...- أو أن يولد بعاهات جسمية أو عقلية أو تشوهات خطيرة داخل الرحم وسأتطرق في هذا العنوان إلى:

1 التشوهات الجنينية: -والقصد هنا هو معرفة إن كانت ضرورة شرعية أم لا وليس دراسة حكمها الشرعي-"على حسب ما قدره مختصون فالتشوهات التي تلحق بالجنين من غير الممكن التأكد منها إلا بعد الأسبوع الثامن من الحمل أي بعد مرحلة متقدمة من عمر الجنين بالإضافة إلى كون هذه التوقعات ليست مبنية على علم يقيني موثوق"[49] بل فمنها ما هو متوقع نتيجة تناول الأم لأدوية معينة قد تشوه خلقة الجنين أو لتعرضه للإشعاعات أو أغذية فيها مواد كيميائية أو لعوامل وراثية وموضعنا في كون المشقة اللاحقة من هذه التشوهات هل ترقى لأن تكون ضرورة شرعية تبيح الإجهاض.

---

[45] المرجع نفسه، ص 96

[46] مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة-بيروت – لبنان، ط01، 1424 هـ - 2003 م، ج02، ص268.

[47] السبكي، الأشباه والنظائر، ج01، ص45.

[48] أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة- مصر، دار الكتب العلمية - بيروت، دط، 1414 هـ - 1991 م ، ج01، ص88.

[49] رمضان البوطي، تحديد النسل، ص89

وفي ذلك يقول ، يقول الشيخ القرضاوي:"والراجح أن الجنين بعد استكمال أربعة أشهر إنسان حي كامل، فالجناية عليه كالجناية على طفل مولود. ومن لطف الله أن الجنين المصاب بتشوهات خطيرة لا يعيش بعد الولادة، في العادة، كما هو مشاهد، وكما قال أهل الاختصاص أنفسهم"[50].

لذا المتبادر إلى الذهن أن التشوهات الجنينية رغم ما فيها من الحرج لكنها ليست بضرورة تبيح إسقاط الجنين لأن من الضوابط أن يكون الضرر واقعا بالفعل لا متوقعا فبناء على ما سبق أن مخاوف الأطباء ليست مبنية على حقائق يقينية أو قريبة منها وهو محصور في الغالب على بعض الأدوية المعينة، وعلى كونه يقينيا فلا يبرر أن يتم إجهاضه وقتله لأن ليس كل تشوه لا يمكن علاجه فخاصة مع تطور العلم وليس كل تشوه لا يمكن العيش به كسلالة المونغوليا فهم بشر يعيشون بيننا ولا يقال أن خلل الصبغيات الذي عندهم يعيقهم عن الحياة وحتى لو وجدت له يد صغيرة أو أذن مشوهة أو رأس كبير وغير ذلك فلا ترقى هذ الحال لأن تقتل نفسا بريئة ولو خفت عليها البأس واليأس فلا يجوز ذلك لحديث الصحابي الذي قتل نفسه بسبب ألم جراحه فقال تعالى: ((**بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**[51])) وكان هذا فيمن يعاني ويشمل الوعيد كذلك من قتل غيره رحمة به وهذا من ذاك ،بل إني قد رأيت أستاذا جامعيا له ستة أصابع في كلتا يديه وهو اليوم دكتور في الجامعة يدرس كغيره فلو تم إجهاضه لما كان على ما هو عليه اليوم.

و"من رحمة الله تعالى أن جعل الرحم تلفظ تلقائيا الجنين المشوه بقوة – الإجهاض الطبيعي- وحتى لو ولد ما كان ليعيش بعدها"[52]

لذا لا يحكم بالإجهاض في هذه الحال إلا إن شكلت حالة الجنين خطرا حقيقيا على حياة الأم فهنا يجوز ذلك سواء أكان الجنين مشوها أم لا.

- **الخوف من العدوى: كانتقال مرض الإيدز**

قبل الشروع في دراسة هذه الحالة وجب علينا معرفة أن هذا المرض فتاك معد قد عرف انتشارا واسعا في دول العالم خاصة وأنه قد صرح بعض الأطباء بإمكانية انتقال هذا المرض من الأم إلى جنينها بعدة طرق منها[53]:

1- قد يصاب الطفل أثناء عملية الولادة
2- قد ينتقل المرض أثناء فترة الحمل من خلال المشيمة إلى الدورة الدموية للجنين
3- قد ينتقل بعد الولادة وكثرة الالتصاق بين الأم ورضيعها

والذي يهمنا هنا هو معرفة مدى نسبة انتقاله إلى الجنين ذلك أن الأطباء مختلفون في تحديد النسبة "فأكثرهم تفاؤلا حددها بـ10% وأكثرهم تشاؤما حددها بـ 45%ومع هذا الاختلاف لا يمكن الجزم بوقوع العدوى خاصة وأن بعض

---

[50] د. يوسف القرضاوي، الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين، www.al-qaradawi.net تاريخ الدخول: 15-11-2021.

[51] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط01 ، 1422هـ ،كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم 1364،ج02، ص96.

[52] مُحَمَّد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم –دمشق-، ط01، 1411هـ، ص490-491.

[53] إبراهيم بن مُحَمَّد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص184.

الفحوصات لا يوثق بنتيجتها سوى الفحص المعروف بتفاعل سلسلة البوليمراز (PCR,Polymerase chain reaction) ...والمشكلة أن- هذا- الفحص لن يتم إلا في الأشهر الأخيرة من الحمل"[54].

وبالتالي فإمكانية انتقال هذا المرض من الأم إلى جنينها كما ذكر في أحد قرارات مجمع الفقه الإسلامي "أن ما يوازي 10 % من الأجنة يصابون بالفيروس عبر المشيمة من الأم أثناء الحمل في الأشهر الأخيرة منه. كما أن ما يقرب من 30 % يصابون بالفيروس أثناء الولادة"[55] وأكثرهم تشاؤما حددها بـ 45%- كما سبق ذكره- فمن خلال المفهوم ندرك أن حصول العدوى لا تكون سوى في الأشهر التي تنفخ فيها الروح ويصير الجنين كائنا حيا له عصمته ومن خلال المنطوق ندرك أن نسبة العدوى قليلة وبالتالي فاحتمالية إصابة الجنين بالمرض ضعيفة وليست متيقنة ولا واقعة وبذلك أبطل شرطان من شروط الضرورة وهما أن تكون الضرورة واقعة وليست متوقعة أما الضابط الثاني أن تكون حقيقية وليست متوهمة فنسبة الـ30 % وحتى الـ45% لا تكفي حتى لتحصيل الظن فما بالك باليقين، لكن أهم من ذلك كله أن إمكانية التحقق القطعي من العدوى لا تكون إلا في الأشهر الأخيرة فلا يمكن في هذه الحال الحكم بالإجهاض لأن في ذلك قتلا لنفس بريئة وفي هذا ارتكاب لمحظور أشد من الضرر الذي يرجى تلافيه.

لذا المبرر الوحيد هو أن يكون الحمل سببًا في سوء حالة الحامل المصابة بالإيدز، و أن يكون الإجهاض وسيلة مؤكدة لتحسن حالتها، وهذه هي الحالة الوحيدة التي قد تكون ضرورية للإسقاط عملا بضرورة الإجهاض العلاجي الذي لا يمكن تلافيه .

❖ المبررات الأخلاقية.

قد تكلم علماؤنا عن الإجهاض في حال الضرورة لدوافع طبية بحتة لكنهم لم يتوسعوا إلى الدوافع الأخلاقية وأقصد بها حالات الزنا والاغتصاب لسلامة فطرة مجتمعاتهم بخلاف ما عندنا التي كثر فيها الإجهاض بشدة نتيجة للزنا التي عمت العالم الإسلامي والغربي خصوصا، حتى صارت المنظمات النسائية تطالب بجعله حقا حصريا بيد المرأة على اعتبار أنها حرة في جسدها وغير ملزمة بالاهتمام بالجنين الذي تحمله، وفي هذه النقطة لن أتكلم عن حكم إسقاطه بسبب الزنا بل في تحديد إن كانت العلاقة الغير الشرعية عذرا ضروريا مبيحا للإسقاط.

"الحقيقة أن الفقهاء لم يهتموا بالتفاصيل المتعلقة بالحمل أثناء تطرقهم للمسألة، فلم يفرقوا بين الحمل الناشئ من زواج صحيح، والحمل الناشئ من زنا، إلا أن كثيرا من الدلائل التي أوردتها تحرم الإجهاض الناشئ من زنا، سواء نفخت فيه الروح أو لم تنفخ"[56]

---

[54] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد 8، (5/ 9) قرار رقم: 82 (13/ 8) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب. بتصرف

[55] المرجع نفسه، العدد 8، (5/ 9) قرار رقم: 82 (13/ 8) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

[56] د.فريدة زوز، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية ص29

سوى ما جاء في نهاية المحتاج قوله :"أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه حريمه، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة. نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز. فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم، ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك أنه غير محترم من الجهتين"[57].فأباحها قبل النفخ.

وفي فتح العلي المالك لعليش:"...ولو ماء زنا وينبغي تقييده خصوصا إن خافت القتل بظهوره"[58]–لم يحدد فترة الحمل–

فالمرأة حال الزنا لها حالتان[59]:

– أن تكون محصنة وتثبت الزنا برضاها أمام القاضي: فلا عبرة بالضرورة هنا لأن المرأة في هذه الحال مستوجبة للقتل حدا ولا قيمة لما قد يتهدد حياتها بالهلاك حتى لو كان الحمل مهددا لحياتها لحديث الغامدية إذ قال لها النبي ﷺ بعد أن ثبت في حقها الحد:{**اذهبي حتى تضعي، فلما وضعته جاءته، فقال لها رسول الله ﷺ اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه، فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرُجمت**}[60]. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أخر تنفيذ الحد حفاظا على حياة الجنين ولم يسألها عن عمر الحمل ولو كان فيه فائدة لفعله ولربما أجاز إسقاطه إن كان قبل ال40 يوما أو ال120 يوما أو أكثر، لكن على العكس من ذلك لم يبن بل جعله مفتوحا طيلة الحمل ولم يأمرها بالإجهاض ، وردها تكرارا ومرارا حتى وضعته وفطمته حفظا لحياته ولم يسقطه بسبب زنا والدته ، لذا حياة الجنين هنا أهم من حياة الأم بل مقدمة على تنفيذ القصاص الذي هو واجب فلا دخل للضرورة هنا.

– أن لا تكون محصنة وإن كانت كذلك ووجب ألا يثبت زناها أمام القاضي–حتى لا تستحق الحد–:

"فهي عندئذ تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح عندما تحيق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض"[61] هذا في حال الدوافع الطبية، أما كون الزنا دافعا ضروريا لإسقاط الجنين –لكونه سيمس عرض المرأة وعرض أهلها وسمعتهم و حفظ العرض أحد الكليات الخمس– فيه نظر:

من ضوابط الضرورة ألا يترتب على الضرر المراد دفعه ضرر أشد منه أو مثله لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"، فالزانية الحامل يلحقها ضرر من هذا الحمل سواء في سمعتها وسمعة أهلها والمشاكل المترتبة عن ذلك وهي كثيرة لكن ضرر إسقاط الجنين بعد النفخ فيه قتل لنفس بريئة وهذا ضرر أشد وأنكى.

---

[57] الرملي ، نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج08، ص442.

[58] أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش المالكي ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، دط، دت، ج01، ص399.

[59] رمضان البوطي، تحديد النسل، ص143،141 بتصرف.

[60] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1985 م، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم 5، ص822.

[61] رمضان البوطي ،المرجع السابق، ص142.

قيام الدليل المحرم ورجحان العمل به: فالدليل المحرم لذلك هو حديث الغامدية السابق ذكره، فلم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاطه بل ردها حتى فطمت الصغير حفاظا على حياته ولا يوجد دليل آخر ولا ضرورة ولا ضرر يقوى عليه فلو كان لعمل به النبي ﷺ.

أن تكون الضرورة قائمة لا متوقعة: فحصول الضرر بهذه المرأة شيء بديهي وواقعي لكن ليس لدرجة المشقة الشديدة التي تبيح الإسقاط فلا يمكن توقع نتائج الضرر حتى تؤدي إلى تفرق أهلها وتشتتهم مثلا ولا يمكن الجزم بكونها ستصير منبوذة ولا يمكنها أن تعيش بهذا الذنب بعد حين.

أن لا يمكن دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور: فحتى إن لم ترض بتربيته ونظرت إليه بمقت فليس لها أن تقتله بالإجهاض لوجود بدائل أخرى بأن تضعه في دور رعاية الطفولة المسعفة.

لذا كون الزنا عذرا ضروريا مستحيل فقها لاختلال عدة ضوابط شرعية أما "لو كان الحمل مشكلا خطرا على حياتها –دواعي طبية– فحكمها حكم ما سبق لأن حياتها متيقنة وحياته مشكوك فيها ولأن حياتها غير مستوجبة للهلاك بحد الرجم"[62].

- **حالة الاغتصاب وزنا المحارم:**

"يختلف الاغتصاب عن الزنا في أنه مواقعة رجل لامرأة دون رضاها خارج إطار الزواج، باستعمال القوة والعنف ووسائل التهديد، والخداع، وكل ما لا يمكن مقاومته من طرف المرأة"[63].

"كما أن زنا المحارم في حقيقته اغتصاب لأنه يقع دون رضا البنت أو تحت إكراه أحد أقربائها من المحارم، وبالتالي فإن حكمه من حكم الاغتصاب"[64].

هذه الحال خاصة الاغتصاب قد كثرت في زماننا خاصة في بلاد المسلمين المضطربة التي تشهد الاغتصاب الجماعي كسوريا و حتى التاريخ القريب كأفغانستان والعراق والبوسنة وأما الذي يحدث في الدول المسلمة المحتلة فإن الخطب فيها أعظم؛ حيث إن اغتصاب النساء المسلمات في البوسنة مثلا، والشيشان، وكوسوفا، والعراق، وأفغانستان، وغيرها من هذه البلاد، يكون جماعيا؛ "فقد أشارت التقارير الواردة عن الأمم المتحدة أنه ينتظر –بسبب الحرب– ولادة ما يقارب عشرة آلاف طفل سفاح في كوسوفا"[65]، دون نسيان الدول الآمنة التي لم تسلم من هذه الآفة لكثرة دواعي الفاحشة وانتشار الفقر والمخدرات والإعلام العاهر والتبرج السافر وغيرها من الأسباب فكان لزاما دراسة هذه الحال إن كانت ترقى للضرورة الشرعية المبيحة للإجهاض.

ويختلف حكمه قبل النفخ وبعده فقال د.يوسف القرضاوي أنه:" كلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة. ولا ريب أن الاغتصاب من عدو كافر فاجر، معتد أثيم لمسلمة عذراء

---

[62] المرجع نفسه،ص141.

[63] الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، فريدة زوزو ص30، نقلا عن عبد العزيز، **جرائم الاعتداء على العرض**، ص93.

[64] المرجع نفسه، ص30

[65] مسلمات كوسوفا...حمل مؤلم...وولادة مخزية، الرابطة، العدد 422، 1420هـ، 2000م، ص34.

طاهرة، عذر قوي لدى المسلمة ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين – ثمرة الاعتداء الغشوم – وتريد التخلص منه.فهذه رخصة يفتى بها للضرورة التي تقدر بقدرها.

ومن ثم تكون الرخصة مقيدة بحالة العذر المعتبر الذي يقدره أهل الرأي من الشرعيين والأطباء، والعقلاء من الناس، وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع.

على أن من حق المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين، ولا حرج عليها شرعًا، كما ذكرت، ولا تجبر على إسقاطه"[66].

أما كونه ضرورة شرعية فلا يتأتى ذلك:

لأن من الشروط أن لا يمكن دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور وفي حال الاغتصاب في بعض الأماكن والحالات خاصة في البلدان المهتمة بصحة الإنسان فإنهم يقدمون الإسعافات الأولية لمنع الحمل

في حال لم تكن الضحية حاملًا قبل حادثة الاعتداء، فيمكن إعطاؤها مانع للحمل إذا رغبت بذلك، "يتكون مانع الحمل عادةً من جرعة عالية من مانع حمل فموي يُعطى بشكل فوري، ويُكرر بعد 12 ساعة لاحقًا (انظر طرق منع الحمل الإسعافية). تكون المعالجة فعالة بنسبة 99% في حال جرى إعطاؤها في غضون 72 ساعة من حدوث الاغتصاب، كما إن استعمال وسيلة حمل داخل الرحم IUD في غضون 10 أيام من حدوث الاغتصاب أكثر فعالية في منع الحمل[67].

لذا هناك إمكانية لمنع الحمل حال الاغتصاب قبل النفخ وفي حال لا تتوفر هذه الوسائل فالضرر المراد دفعه يترتب عليه ضرر أشد منه وهو قتل ذلك الجنين الحي "فلا يجوز قتل نفس بريئة للمحافظة على نفس مساوية لها دون خلاف"[68] فما بالك بتحسين ورفع المشقة عن المكلف في مقابل قتل نفس أخرى .

ومن المعلوم سابقا أن الفقهاء لم يبيحوا الإجهاض بعد النفخ إلا للضرورة الطبية، والنظر يقتضي أن الاغتصاب رغم شناعته وشدة آثاره النفسية والجسدية لا يرتقي لقتل نفس بريئة — الجنين– فلا يمكننا تقديم المفاسد الناتجة عن الاغتصاب على مفسدة القتل إلا" إذا تعرضت الأم لخطر حقيقي جراء المعاناة النفسية من هذا الحمل ويستحيل استمرارية حياتها مع هذا الحمل سواء كان بانهيار نفسي أو إقدامها على الانتحار فتصير الضرورة هنا من باب الإجهاض العلاجي مع توفر الضوابط السابقة[69]"

❖ المبررات الاجتماعية.

---

[66] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، بيروت: دار النهى، ج2، ص 609-612.

[67] Norah C. Feeny ، Erin G. Clifton , "الاغتصاب"، عن موقع: www.msdmanuals.com، تاريخ الدخول :15-11-2021.

[68] رمضان البوطي، تحديد النسل، ص 96 بتصرف

[69] إبراهيم بن محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص139.

ويقصد بها " مجموعة الأسباب التي يجهض لأجلها وتكون بسبب وضع الإنسان في مجتمعه، سواء كانت لأجل نظرة اجتماعية شرعية أو غير شرعية، بحيث يراها من يفعل الإجهاض ضرورية لعيشه في ذلك المجتمع"[70]،كالإجهاض لأجل الفقر وتحديد النسل و دخول المرأة للعمل أو حفاظا على لياقتها وجمالها .

- **الإجهاض لأجل الفقر**:فالبعض يلجأ للإسقاط طلبا للترف المادي ظنا منه أن قلة الأبناء يوفر المال أو لوجود أبناء كثر مع اليد القصيرة فيطلب الإجهاض لتخفيف الأعباء المادية.

وهذا مما لا شك فيه مناقض لمقصد إكثار النسل وللنصوص الصريحة المحرمة للوأد والمؤكدة أن الرزق بيد الله تعالى:

ومنه قوله تعالى:{ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (30) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء: 30، 31]

وفي قوله تعالى أيضا:{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: 6]

وهذا الفعل مناقض للتوكل على الله تعالى مخالف لمقصد المحافظة على النسل وهو مشابهة للكفار في وأدهم للبنات خشية الإملاق فأولئك قتلوا بعدما ولدوا وهؤلاء في بطون أمهاتهم.

ومما لا شك فيه أن الفقر هو ضرر متوهم وليس بحقيقي لا يقبل به مؤمن فكم من الأسر الفقيرة صارت بأبنائها غنية بالإضافة إلى أن الإجهاض المترتب عنه قتل للجنين ضرر أشد من هذا الفقر الذي يتوهم كونه ضرورة ملجئة لذا لا يعتبر الفقر ضرورة شرعية في هذه الحال أبدا.

- **تحديد النسل**:

أما هذا العذر فهو ولد العذر السابق لأن" أول من نادى به هو القس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس الذي دعا إلى فكرة تقليل عدد السكان، بحجة أن زيادة عدد السكان يؤدي إلى زيادة متطلباتهم وبالتالي نقصان موارد الأرض بما لا يمكن توفير هذه الحاجيات مستقبلا "[71] فدعوة هذا الشخص هي دعوة مجتمعية لتقليل أعداد الناس حفاظا على رفاهية الموجودين، وكلا العذرين- الفقر،تحديد النسل- مرده إلى تجنب الفقر وتحصيل الغنى.

لذا فالإجهاض لتحديد النسل لا يعتبر ضرورة شرعية، ذلك أن من الضوابط العامة " **أن تكون الضرورة حقيقية لا متوهمة** " وهو ما ينطبق على هذا العذر فلا يمكن لأي إنسان أن يتوقع الغنى أو الفقر من جهة ومن جهة أخرى من يدري ربما سيكون هذا الجنين هو من سيخرج أسرته من فقرها، ولو سلمنا فرضا بصحة هذه الدعوى فإنها من جهة مخالفة لأحد الضوابط الأخرى وهو **"ألا يترتب على الضرر المراد دفعه ضرر أشد منه "** فالضرر المترتب عنه آلام وعاهات تلحق بصحة الأم نتيجة عملية الإجهاض، وقد يسبب لها الإسقاط المتكرر العقم فما بالك بالضرر النفسي والأمراض اللاحقة بالرحم، لذا لا يمكن اعتبار تحديد النسل ضرورة شرعية للإجهاض.

---

[70] المرجع نفسه، ص210.

[71] رمضان البوطي، تحديد النسل، ص41 بتصرف

- **حفاظ المرأة على لياقتها وجمالها ودخولها لسوق العمل :**

إسقاط المرأة لجنينها حفاظا على قوتها ونشاطها وجمالها هذا مما لا شك فيه أنه – كالأعذار السابقة – لا يرقى أن يكون ضرورة شرعية ذلك أن هذه الضرورة هي **ضرورة وهمية وليست بحقيقية** من جهة ومن جهة أخرى هي **ضرورة متوقعة لا واقعية** فخوف المرأة من الضعف والوهن اللاحق بها في فترة الحمل مما يؤدي إلى إضعاف مردوديتها هو غير متوقع خاصة في الأشهر الأولى من الحمل، بالإضافة أن الضعف يصاحب أي مرض يصيب الإنسان ولو بشيء بسيط وليس الحمل فقط، ثانيا الجمال متعلق بالتقدم في السن وكذا بما يمر به الإنسان من مصاعب وشدائد لا بالحمل والولادة ، أما كونه يضعف مردودية المرأة فنحن نرى الكثير من النساء يعملن وهن حوامل لكن أبدا ما فكرت إحداهن في الإجهاض لتعزيز نشاطها، وأي عمل هذا الذي تقرر فيه المرأة إسقاط ابنها حفاظا عليه، "وطبيعة المرأة تتطلب الحمل والولادة بين حين وآخر، كي تتمتع بصحة تامة، وإن النساء اللاتي لم تتح لهن مثل هذه الفرصة أقل نضارة وصحة وجمالا من زميلاتهن أولات الأحمال والوضع والرضاعة "[72]، وحتى لو اعتبرنا أن فقدان المرأة للياقتها ونشاطها بسبب الإجهاض هو مفسدة قوية يلتفت إليها، لكن هذا الضرر لا يرقى أبدا لخطورة إسقاط جنين حي له كرامته وعصمته وهو من **"باب ارتكاب أعظم الشرين للحفاظ على أدناهما"** وهذا مخالف لضوابط الضرورة الشرعية.

ويظهر مما سبق أن الدوافع الاجتماعية هي دوافع مادية كمالية في العموم لا ترتقي لمرتبة الضرورة الشرعية وإن قدرها البعض أنها كذلك ممن يعيشها وفق نظرته بحكم المحيط، لكن نظرة الشرع واحدة تتلاءم مع كل متغيرات المجتمع وهي المحك لما هو ضروري من غيره.

❖ **المبررات العدوانية:**

"يقصد بها الاعتداء والظلم ، سواء كان المقصود بالجناية والعدوان الزوج، بان تريد زوجته مضارته لنزاع وقع بينهما، فتجهض حملها، أو يكون المقصود بها المرأة، فيعتدى عليها ، ويسقط جنينها بالجناية عليها، أو يكون المقصود بالجناية الجنين"[73].

–الجناية على الزوج: "ويحصل في حالات النزاع مع الزوجة ، فتجهض المرأة حملها، لتغيظه بذلك وتنتقم منه"[74] أو تسقطه حتى لا يبقى له صلة بها بعد فراقهما، وهذا محرم لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: 228] جاء في تفسير القرطبي: "ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه....وكذلك الحامل تكتم الحمل، لتقطع حقه من الارتجاع. قال قتادة: كانت

---

[72] مسعودة حسين بوعبدلاوي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، ص196.

[73] إبراهيم بن محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص228.

[74] أم كلثوم بنت يحي الخطيب قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع–جدة–، ط01، 1402هـ، ص168.

عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية"[75]، فكتمان الحمل للإضرار بالزوج محرم فما بالك بإسقاطه فهو محرم من باب أولى، فهذا الاعتبار ليس بضرورة شرعا وإن كان بالنسبة للمرأة في منظورها أمرا مهما لكنه لا يبيح لها إسقاط الجنين لأن فيه قتلا للنفس عن عمد وفيه ضرر أشد من يراد دفعه وهذا أحد شروط الضرورة ووجب العمل هنا بقاعدة **"لا ضرر ولا ضرار"**.

– **الجناية على الزوجة:** وهذا الفعل من الإفساد ومن باب الجرم والجناية فلا ينظر حتى في كونه مصلحة يرجى تحقيقها ولأجلها يباح المحظور، فلو قصد الأم وتعدى فعله للجنين فهذه جناية "يقتص منه للأم ويدفع دية الجنين إذا ثبت حياته"[76].

– **الجناية على الجنين:** وقد يحصل هذا "من الورثة لحرما الجنين من الميراث، خاصة إذا ترتب على ولادته حجب بعض الورثة"[77]، وقد يحصل هذا من الأب أو الأم لاختيار جنس معين مثلا خاصة هذه الحالة الأخيرة ، فاكتشاف جنس الجنين لا يكون إلا بعد أربعة أشهر من عمر الحمل[78]، فإن كان بما لا يوفق رغبة الأبوين قاما بإجهاضه في هذه المدة، خاصة وأن هذه فترة نفخ الروح – على قول- ونجد هذا الإشكال خاصة في البلاد التي يفرض فيها تحديد النسل كالصين، فيلجأ الأبوان إلى اختيار جنس الذكور لحمل إسم العائلة و إستمراريتها، فهذه الدوافع لا تبرر ولا ترقى للضرورة التي أباحها علماؤنا لإسقاط الجنين من وجود خطر مهدد لحياة الأم بخلاف هذه الحال التي لا يهدد حياتها سوى تفكيرهم الذي يرى في تغيير الجنين ضرورة يجب تحصيلها فهي **ضرورة موهومة** وليست حقيقية، ولو **بارتكاب ضرر أشد مما يرجون درأه** من عدم استمرارية إسم العائلة وتفضيل الذكور على الإناث.

وخلاصة القول أن الدوافع العدوانية هي دوافع لا ترقى لأن تصبح ضرورة شرعية تسقط الجنين، بل هي موهومة وتخالف الشرع ولا توافقه بحال.

الخاتمـــــة:

في ختام هذا البحث قد توصلت للنتائج التالية:

- ❖ لا يخرج المعنى الاصطلاحي للإجهاض عن معناه اللغوي في استعمالات علمائنا المتقدمين، فلم يخرجوا عن المعنى العام الذي يدور في فلك إسقاط الحمل سواء كان طبيعيا أو بفعل فاعل قبل انتهاء مدة الحمل.
- ❖ التعريف المختار للإجهاض:**إسقاط الولد ميتا قبل تمام الخلق أو قبل تمام مدة الحمل سواء نفخ فيه الروح أو لا.**

---

[75] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج03، ص118.

[76] إبراهيم بن مُحَّد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص229.

[77] المرجع نفسه، ص230.

[78] المرجع نفسه، ص233.

❖ لم يقدم علماؤنا المتقدمون تعريفا محدد للضرورة لكونها مما يعرف لدى العامة والخاصة، لكنهم كانوا يدندنون حول تأكد المرء من وقوع الضرر أو ظنية لحاقه بالنفس سواء بهلاكها أو تلف عضو من الجسم ،كما أشاروا إلى الضرر البالغ اللاحق بالمال وكذا الحفاظ على العرض في تطرقهم لمسألة الإنسان المكره ، فكانوا رحمهم الله متقاربين في المعنى وان اختلفوا في ألفاظهم.

❖ الضرورة الشرعية هي **الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضييع مصالحه الضرورية.**

❖ مرتكزات تعريف الضرورة هي:- الحالة التي يلحق فيها بالمكلف ضرر في إحدى الكليات الخمس.

- أن يكون الضرر يقينيا أو ظني الوقوع.
- ألا يمكن تلافيها وتجنبها.

❖ الضوابط العامة للضرورة الشرعية :

- ✓ أن تكون الضرورة قائمة لا متوقعة.
- ✓ أن تكون الضرورة حقيقة لا متوهمة.
- ✓ أن لا يمكن دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور.
- ✓ قيام الدليل المحرّم ورجحان العمل به.
- ✓ أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث الوقت و من حيث المقدار.
- ✓ أن لا يترتب على الضرر المراد دفعه ضرر أشد منه أو مثله.

❖ حكم العمل بالضرورة قد يكون واجبا أو محرما أو مباحا على حسب الحال.

❖ عند إسقاطنا لضوابط الضرورة على المبررات المعاصرة ندرك أن:

- حالات الإسقاط بسبب الدوافع الطبية المتعلقة بصحة الأم إما أن تكون إجهاضا علاجيا، بحيث يكون الجنين مهددا لحياة أمه وهو سبب هذا الخطر ولا يمكنها النجاة سوى بإسقاطه، فله حكم الضرورة الشرعية لتوفر ضوابطها، مع التنبيه أن إنقاذ حياة الحامل بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة نتيجة للتقدم الطبي الهائل في زماننا لذا وجب على الأطباء التأكد جيدا قبل الإقدام على هذا الأمر.
- أو يكون إجهاضا مرضيا: بأن تكون الأم مريضة وهذا المرض ليس سببه الجنين، وإسقاطه لا يعالج هذه العلة، وقد احتمل الطبيب وجود خطر على حياة الأم وحياة الجنين عند الولادة دون التأكد من ذلك، فهذه الحالة لا يمكن تسميتها ضرورة شرعية لأنها مبنية على الاحتمال والافتراض.
- أو أن يكون هناك خطر على حياة الأم وحياة ابنها أثناء الولادة و يتأكد الطبيب ألا يمكن إنقاذ كليهما بل يجب التفريط بأحدهما، فهنا الحرج شديد والضرورة واقعة وحقيقية لكنها ليست من باب الضرورات بل هي من باب التعارض والترجيح ذلك أن إنقاذ حياة الأم هنا ضرورة والمحافظة على حياة الجنين ضرورة كذلك، فتقدم حياة الأم هنا لاعتبارات أهمها أنها أصل وجود الجنين فلا يتنازل عن الأصل للحفاظ على الفرع.
- الدوافع الطبية المتعلقة بالجنين قد تكون:

- تشوها جنينا فلا يحكم بالإجهاض –بعد النفخ– في هذه الحال إلا إن شكلت حالة الجنين خطرا حقيقيا على حياة الأم فهنا يجوز ذلك سواء أكان الجنين مشوها أم لا.
- أو تكون لانتقال العدوى بين الأم وابنها وهذا غير مبرر بعد النفخ، لضعف احتمالية حدوث ذلك – 10% وفي أفضل الحالات 45%– إلا يكون الحمل سببًا في تدهور حالة الحامل المصابة –بالإيدز–، و أن يكون الإجهاض وسيلة مؤكدة لتحسن حالتها، عملا بضرورة الإجهاض العلاجي الذي لا يمكن تلافيه.

- تتمثل المبررات الأخلاقية في حالة الزنا والاغتصاب وزنا المحارم.

و المرأة حال الزنا لها حالتان:

- لا عبرة بالضرورة في حال المحصنة التي ثبت الزنا في حقها برضاها أمام القاضي، لأن المرأة في هذه الحال مستوجبة للقتل حدا ولا قيمة لما قد يتهدد حياتها بالهلاك حتى لو كان الحمل.
- إذا لم تكن الزانية محصنة وإن كانت كذلك ولم يثبت زناها أمام القاضي–حتى لا تستحق الحد–فهي تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح عندما تحيق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض.

- الزنا ليس عذرا ضروريا لإسقاط الجنين – بعد النفخ– نظرا لاختلال عدة ضوابط شرعية.
- الاغتصاب وزنا المحارم رغم شناعته وشدة آثاره النفسية والجسدية لا يرتقي لقتل نفس بريئة – الجنين– إلا إذا تعرضت الأم لخطر حقيقي جراء المعاناة النفسية من هذا الحمل ويستحيل استمرارية حياتها مع هذا الحمل سواء كان بانهيار نفسي أو إقدامها على الانتحار.
- الدوافع الاجتماعية هي دوافع مادية كمالية في العموم لا ترتقي لمرتبة الضرورة الشرعية وإن قدرها البعض– العوام – أنها كذلك ممن يعيشها وفق نظرته بحكم المحيط، لكن نظرة الشرع واحدة تتلاءم مع كل متغيرات المجتمع وهي المحك لما هو ضروري من غيره.
- الدوافع العدوانية – الجناية على ، الجناية على الأم ، الجناية على الجنين– هي دوافع لا ترقى لأن تكون ضرورة شرعية تسقط الجنين، بل هي موهومة وتخالف الشرع ولا توافقه بحال وتصنف في خانة الجناية على النفس.

التوصيات:

- ضرورة العمل على التنسيق بين الهيئات الدينية الوطنية والهيئة التشريعية والهيئات الطبية عند إحداث أي تغيير في المواد القانونية المتعلقة بالإجهاض.
- ضرورة التنسيق بين المستشفيات والمجالس العلمية الولائية –الشؤون الدينية– قبل القيام بأي عملية الإجهاض حتى تضبط الضرورة الشرعية ولا تترك لتقدير الناس.
- ضرورة دراسة متابعة أسباب الإجهاض والعمل على معالجتها في مجتمعنا حتى يسد هذا الباب ما أمكن.

- ضرورة متابعة البحوث العلمية المتعلقة بصحة المرأة النفسية خاصة حال الصدمة من الاغتصاب ومدى تأثير ذلك على حياتها.
- توعية الناس بحقيقة الإجهاض خاصة بعد نفخ الروح في الجنين، حتى لا يتساهلوا فيه ويلجؤوا إليه لأتفه الأسباب.

قائمة المصادر والمراجع.

كتب التفسير :

- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، -بيروت – لبنان، ط03، 1424 هـ - 2003 م.
- الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، دط، دت.
- موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة-بيروت – لبنان، ط01، 1424 هـ - 2003 م.

كتب الحديث

- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس، ،تحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ،ط01، 1425 هـ - 2004 م.

كتـب اللـــغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، بمرتضى الزَّبيدي ،تحقيق مجموعة من المحققين،دار الهداية ،دط ، دت .
- القاموس المحيط ، مجد الدَّين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،ط8، 1426هـ - 2005 م .
- لسان العرب، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن علي، جمال الدَّين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، دار صادر –بيروت– لبنان،ط03، 1414 هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، د ط ، 1399هـ - 1979م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، ، عالم الكتب، ط01، 1429 هـ - 2008 م.

كتب الفقه العامة.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، الصاوي أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي المالكي،دار المعارف،دط، دت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي بن أحمد بن عرفة المالكي، دار الفكر،دط ،دت.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش المالكي ، دار المعرفة، دط، دت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة– مصر، دار الكتب العلمية – بيروت، دط، 1414 هـ - 1991 م.
- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، تحقيق:د.عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط01، 1431 هـ - 2010م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الشافعي ، دار الكتب العلمية،ط01، 1415هـ - 1994م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، دار الفكر– بيروت– ،دط - 1404هـ، 1984م.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ط01، 1411هـ - 1990م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،– بيروت – لبنان، ط01، 1419 هـ - 1999 م.
- الموافقات، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي ، تحقيق ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط01، 1417هـ/ 1997م.

البحوث المعاصرة.

- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مُحَمَّد سليمان الأشقر ، ط1/ 1422هـ-2001م.
- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن مُحَمَّد قاسم بن مُحَمَّد الرحيم، ، دار الحكمة، ط01، 1423هـ-2002م.
- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، سيف الدين السباعي، دار المعارف، دار الكتب العربية، ط01، 1397هـ.
- جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري-رسالة ماستر-، بوزيان مُحَمَّد، لإشراف أ.عثماني عبد الرحمان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر،- سعيدة-، 2015م-2016م.
- تحديد النسل وقاية وعلاجا، مُحَمَّد سعيد مرضان البوطي، مكتبة الفارابي،– دمشق- سوريا، ط04، دت.
- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، مُحَمَّد علي البار، دار القلم –دمشق-، ط01، 1411هـ.

- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مُحَمَّد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع- جدة-، ط08، 1412هـ.
- وسطية الإسلام وواقعيته، حسين ترتوري، دار ابن الجوزي –القاهرة-، 1426 هـ-2005 م ، ط01.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد-الرياض- ،ط4، 1422هـ-2001م.
- فتاوى مصطفى الزرقا، مصطفى الزرقا، دمشق: دار القلم، ط1/ 1420هـ- 1999م.
- فتاوى معاصرة ، يوسف القرضاوي، بيروت: دار النهى،دط، دت.
- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم بنت يحي الخطيب، الدار السعودية للنشر والتوزيع-جدة-، ط01، 1402هـ.
- مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية، مُحَمَّد علي البار، ، الدار السعودية،ط01، 1405هـ-1985م.
- موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل-رسالة ماجستير-، مسعودة حسين بوعبدلاوي، إشراف أ.د نفيسة إبراهيم ياجي، تخصص الفقه،قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،-المملكة العربية السعودية-،1408هـ-1988م.
- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط04، 1405هـ.